الأوامـر والقـرارات

وزارة الداخليـة

أمر عدد 1326 لـسنة 1997 مؤرخ فـي 7 جويليـة 1997 يتعلـق بكيفـية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الـقانون الأساسي عدد 11 لـسنة 1989 المؤرخ في 4 فـيفري 1989 المتعلـق بالمجالس الجهوية المتـمم بالقانون عدد 119 لسـنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الـقانون عدد 12 لـسنة 1997 المؤرخ في 25 فـيفري 1997 المتـعلق بالمقابر وأماكن الدفن وخاصة الفصول 9 و14 و17 منه،

وعلى رأي وزيري الصـحة العمومية والشؤون الدينية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصـل الأول ـ تضبط أحكام هـذا الأمر كيفية إعـداد القبور وتراتيـب الدفن وإخراج الرفات أو الجثث.

الباب الأول

كيفية إعداد القبور

الفصل 2 ـ تتولى الجماعات المحلية بالمقابر الراجعة لها بالنظر القيام بأشغال التهيئـة الضرورية خاصة من حيث فتـح المسالك الرئيسية والمـمرات الضرورية لتيـسير عمليـات التنقل داخـل المقابر، وإعداد رسـم موقعي لتنـظيم عملـية إعداد القبور يودع نظير منه لدى حارس المقبرة.

الفصل 3 ـ تـخضـع عمليات حفـر القبور وإعدادها للـتراتيب المحلية المتـعلقة بالمحافظة على السلامة وحفظ الصـحة.

الفـصل 4 ـ يمكن فـتح قبر قـديم لدفن ميـت جديد وذلك بـعد مرور ثمـاني سنوات على الأقل من الدفن السابق.

ويتعين أن يـصدر طلب الفتح عـن أحد أصول الميت المدفون أو الـقرين أو أحد الفروع. عـلى أن أولوية الـدفن بهذا القـبر تبقى لـفائدة هؤلاء الأشـخاص إلا في صورة اتفاقهم على غير ذلك.

الفصل 5 ـ يمكن وفي حالات إستثنائية فتح قبور تعد للدفن الجماعي ويتعين في هذه الصورة أن لا يقل سمك طبقة الأتربة التي تغطى آخر جثة عن المتر الواحد باعتبار سطح الأرض.

يخـضع فتح هـذه القبـور إلى ترخيـص من رئيس الجـماعة المحـلية المعـني ويحضر عملـية فتح القبور المعدة للدفـن الجماعي ممثل المصالح الصـحية المؤهلة لذلك.

الفصـل 6 ـ يمكن للـجماعة المحـلية إسنـاد مساحة أو مـساحات تخـصص للمدافن بمقابر المسيحيين، وتضبط المـساحة المسندة بالترخيص المسلم من طرف الجماعة المحلية المعنية.

الباب الثاني

تراتيب الدفن

الفصل 7 ـ لا يجوز الـدفن إلا بعد الحصول على رخصة في الـدفن تسلم من طرف رئيس الجماعة المحلية الراجعة لها المقـبرة بالنظر، وبعد الإستظهار بشـهادة طبية تثبت ساعة وتاريخ الوفاة.

وفي صورة الوفـاة الناتجة عن عنـف أو حادث أو ظروف أخرى تثيـر الشك فإنه لا يمكـن الترخيص في الـدفن إلا طبقا لأحكـام الفصل 48 من قانـون الحالة المدنية.

الفصل 8 ـ لا يمكن دفن الجثث التي توفي أصـحابها إثر إصابة بمرض معد أو وبائي إلا بحضور المصالح الصحية المؤهلة لذلك.

الفصـل 9 ـ لا يمكن دفن الجـثث ليلا، إلا في حـالات استثنـائية وبتـرخيص مسبق من رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 10 ـ تـخضـع عمليـات ردم القبور بعد الـدفن مباشرة الى الـتراتيب المحلية المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة.

الفصل 11 ـ تتولى الجماعات المحلية وبكل مقبرة أو مكان معد للدفن تابع لها فتح دفتر خاص ترقم صفحاته وتضمـن به وفقا لأعداد رتبية كل القبور الموجودة بالمقبرة مع بيان أسماء المدفونين بها وتواريخ الدفن.

الفصل 12 ـ فيما عـدى حالة بلديتين متجاورتين فإن نـقل الجثث لا يمكن أن يقع إلا برخصة :

1 ـ من الوالي إن كان نقل الجثة من بلدية الى أخرى داخل الولاية الواحدة.

2 ـ من والي الجهة التي تخرج منها الجثة إن كان نقلها من جهة الى أخرى.

ويقع تسليم الرخصة استنادا على الوثائق التالية :

ـ مضمون من رسم وفاة المتوفي.

ـ شـهادة طبية تفيد أن المرض المتسبب في الوفاة غير معدي.

وفي صورة الوفـاة بمرض معد أو وبائي يتم نـقل الجثة الى المقبـرة مباشرة من المستشفى أو مكان الوفاة.

ويمكن للـسلطة ذات النظـر المسلمة للـرخصة أن تضبط الإجـراءات اللازمة لحفظ الصحة.

الباب الثالث

تراتيب إخراج الرفات أو الجثث

الفصل 13 ـ لا يمكن إخراج الرفات أو الجثث من المقابر وأماكن الدفن إلا في الحالات التي نص عليها الفصل 17 من القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997.

الفصل 14 ـ لا يمكن إخراج الرفات والجثث من المقابر وأماكن الدفن إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة ذات النظر ويجب أن يتضمن الترخيص الهوية الكاملة للميت المدفون ومكان الدفن الجديد.

وفي الحالة التي يكون فيها الطلب من ذوي الشخص المدفون ولغاية نقل جثته من مكان الى آخر بالمقبرة، أو من مقبرة الى مقبرة أخرى، فإنه يتعين أن يصدر طلب إخراج الرفات أو الجثث عن أحد أصول المتوفي المدفون أو القرين أو أحد الفروع ويقع التنصيص بالطلب على :

ـ سبب إخراج الجثة أو الرفات ونقلها،

ـ هوية الميت وتاريخ دفنه وأسباب الوفاة.

ويتم إرفاق المطلب بمضمون من رسم الوفاة.

الفصل 15 ـ يستوجب الترخيص في إخراج الجثث أو الرفات أخذ رأي المصالح الصحية المعنية.

الفصل 16 ـ تطبق التراتيب المحلية المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة عند إخراج الجثث وإعادة دفنها.

ويحضر وجوبا عند إخراج الجثة ممثل عن المصالح الصحية المعنية وممثل عن السلط الأمنية المختصة حسب مرجع النظر الترابي الذي يتولى وضع الختم على الصندوق وتحرير تقرير في نظيرين تضمن به ظروف إخراج الجثة ويسلم أحد النظيرين الى صاحب الرخصة للإدلاء بها الى الجهة المعنية بمكان وقوع الدفن النهائي.

الفصل 17 ـ يتولى ممثل السلط الأمنية المختصة حسب مرجع النظر الترابي بمكان وقوع الدفن النهائي، بعد التأكد من سلامة الأختام بالصندوق الموضوعة به الجثة، حضور عملية إعادة الدفن، التي يحرر في شأنها تقريرا ينص به بالإضافة الى هوية صاحب الجثة على مرجع رخصة إخراج الجثة ورخصة الدفن الجديد.

الفصل 18 ـ وزراء الداخلية والصحة العمومية والشؤون الدينية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي